شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

حاشية على مشكاة المصابيح (نسخة أخرى ثانية)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١١٦٠

عبد الرحمن بن مرعوم عبد الله

شرح الشكاة، ١٠٦٢هـ

٢٢٠ ورقة ٢٧ سطر

١٢ × ٢١

جامعة الملك عبد العزيز
المكتبة المركزية

رقم التسجيل ٠٠١١٦٠

كتاب القضاء والامارة ٤ باب على الزكاة ١٢ باب ارزاق الولاة ١٦ باب الاقضية و
باب الجهاد ٢٤ باب اعداد آلة الجهاد ٣٤ باب آداب السفر ٣٧ باب التعاون على الكفار ٤١ باب القتال
باب حكم الاسراء ٤١ باب الامان ٤٢ باب فتح الغنايم ٤٣ باب الخمس ٤٩ باب النفل ٥٣ باب اعلام البيه
كتاب الصيد والذبايح ٦٤ باب ذكر الكلب ٦٩ باب اكل ما قتل ٧٣ باب التسمية
باب الاضحية ٨٢ باب الصيد ٨٤ باب الاشربة ٨٧ باب التقيع والانبذة
كتاب اللباس والزينة ٨٩ باب الخاتم ٩٤ باب النعال ٩٦ باب الترجل
باب التصاوير ١٠٤ كتاب الطب والرقى ١١١ باب الفال والطيرة ١١٣ باب الكهانة ١١٧ باب الرؤيا
كتاب الآداب ١٢٠ باب السلام ١٢٣ باب الاستيذان ١٢٩ باب المصافحة والمعانقة
باب القيام ١٣٣ باب الجلوس والنوم والمشي ١٣٨ باب العطاس والتثاوب ١٤٤ باب الضحك
باب الشعر ١٣٣ باب البيان والشعر ١٤٦ باب حفظ اللسان والغيبة ١٤٩ باب الوعد
باب الفحش وبذاءة اللسان ١٥٤ باب البر والصلة ١٥٩ باب ملاحظة حسن الله
باب تحريم الكبر والخيلاء ١٦١ باب تحريم التحريش بين الدواب ١٦٤ باب ما ينهى عن التهاجر
باب النهي عن البغي ١٦٩ باب الرفق والحياء ١٧٣ باب الغضب والكبر
باب الامر بالمعروف ١٧٨ كتاب الرقاق ١٨٠ باب فضل الفقر والزهد ١٩١ باب فضل الضعفاء ومن كان عيشه
باب استحباب المال والعمر للطاعة ١٩٤ باب التوكل والصبر
باب البكاء والخوف ٢٠٣ باب تغيير الناس ٢٠٤ باب في ان الدنيا دار الفناء والتحذير
باب اشراط الساعة ٢١٦ باب العلامات بين يدي الساعة ٢١٩ باب الدجال
باب نزول عيسى ٢٢٧ باب قرب الساعة ٢٣٨ باب ما لا يزول الساعة
باب الحوض والشفاعة ٢٣٦ باب صفة الجنة واهلها ٢٤٤ باب رؤية الله ٢٤١
باب صفة النار واهلها ٢٤٤ باب خلق الجنة والنار ٢٤٦ باب بدء الخلق
باب فضائل سيد المرسلين ٢٦٤ باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧٣
باب في اخلاقهم ٢٧٦ باب نعت النبي ٢٧٩ باب المعراج ٢٨٦
باب الاعجاز ٢٩٢ باب علامات النبوة ٢٩٤ باب الكرامات
باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠٤ باب مناقب قريش ٣٠٤
باب مناقب علي رضي الله عنه ٣٠٦ باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه ٣٠٨
باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ٣١٢ باب مناقب عثمان رضي الله عنه ٣١٣
باب مناقب العشرة رضي الله عنهم ٣١٧ باب مناقب اهل البيت رضي الله عنهم ٣١٩
باب مناقب الانصار رضي الله عنهم ٣٢٤ باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
باب مناقب اويس القرني ٣٣١ باب ذكر اليمن والشام وذكر اويس القرني
باب ثواب هذه الامة غت ٣٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين كتاب الامارة والقضاء المغرب الامارة الامرة وقد اشره اذا جعله اميرا الفصل الاول الا ابو هريرة رضي الله عنه قوله ومن يطع الامير فقد اطاعني هط كانت قريش ومن يليتهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولي عليهم الامراء آنكرت نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا القول ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وليطاوعوا الامراء الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يوليهم فلا يستعصوا عليهم قوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والبيان مع المبين تفسير لقوله وانما الامام جنة ح اي كسائر ما يتقى به يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينصر عليهم قوله وان قال بغير حق اي حكم يقال قال الرجل اذا حكم ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه ثو قال بغير ما اي احبه ولحظ به ايثار الله وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبه ذلك فالمعنى انه يحبه ويؤثره قض قال بغير ما اي امر بما ليس فيه تقوى وكاعدل بدليل انه جعل قسيم فان امر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان يكون المراد به القول المطلق اعم منه ومن ما يراه ويؤثره من قولهم فلان يقول بالقدر اي وان راى غير ذلك وآثره قوله كان او فعلا ليكون مقابلا لقسيميه بتطريفه وسدا لطرق المخالفة المؤدية الى شق العصا قوله فان عليه منه كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول ثو منه اي عليه ونذر من ضيعه ذلك وقد وجدنا في اكثر نسخ المصابيح فان عليه منة بتشديد النون مع ضم الميم وبتاء التانيث آخره على انها كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه ههنا وانما هو حرف الجر مع الضمير المتصل به قض فان عليه منة اي وزرا وثقلا وهي في الاصل مشترك بين القوة والضعف اقول قوله فان امر بتقوى الله الى آخره مرتب على قوله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وقوله وانما الامام

الى قوله

الى قوله ويتقى به معترض بينهما لتاكيد الامر بطاعته سواء كان عادلا او لم يكن ايذانا بانه مفترض الطاعة لتلك الفوائد المذكورة ح فيه حث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببهما اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم الثاني ام الحصين قوله بمجدع قض المجدع المقطوع الانف يقودكم يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه هذا وامثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويودي الى اختلاف الكلمة الثالث انس رضي الله عنه قوله وان استعمل عليكم ثم قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم على القوم كان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعة والنهي عن شقاوة ومخالفته خط قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود قوله كان راسه زبيبة صفة اخرى لعبد اي يشبه راسه بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر راسه متقط كالزبيبة تحقيرا للشانة ثم اي اسمعوه واطيعوه وان كان حقيرا الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله السمع والطاعة خط يعني سماع الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه اولم يوافقه بشرط ان لا يامره بمعصية فان امره بها فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام الخامس والسادس عبادة بايعناه عداه بعلى لتضمنه معنى عاهد وعلى في قوله وعلى اثرة ليست بصلة المبايعة بل هي متعلقة بمقدر اي بايعناه على ان يصبر على اثرة علينا وقوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله كالبيان والتقرير للسابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وقوله الا ان تروا احكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرائن السابقة معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم قض اي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او الايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زمان انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك قوله وعلى اثرة علينا بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار اي يستاثر عليكم فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه من الفيء ح الاثرة الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم قوله لا يخاف في الله لومة لائم اما حال من فاعل يقول اي غير خائف او استيناف وقوله برهان مبتدا وعندكم خبره ومن الله

جامعة الملك سعود

متعلق بالظرف او حال من المستتر في الظرف اي برهان حاصل عندكم كائنا من الله تعالى
اي من دين الله ح اي يامرنا بالمعروف وينهى عن المنكر كل زمان ومكان الكبار والصغار
ولا يداهن فيه احدا ولا يخافه ولا يلتفت الى الائمة قوله كفرا بواحا ح بواحا بالواو وفي
النسخ وفي بعضها بالراء يقال باح الشيء اذا ظهر بواحا وبوحا والبواح صفة المصدر
محذوف تقديره امرا بواحا وبراحا بمعناه من الارض البراح وهي البارزة والمراد بالكفر
ههنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور فيّ ولا تبكتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم
منكرا تحققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق
حيثما كنتم واما الخروج عليهم وتنازعهم فمحرم باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين
واجمع اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق لهيج الفتن في عزله واراقة الدماء
وتفريق ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولا ينعقد امامة الفاسق
ابتداء واجمعوا على ان الامامة لا ينعقد لكافر ولو طرء عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك
اقامة الصلوات والدعاء اليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرء عليه كفر وتغيير في الشرع
او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك
ولا يجب في المبتدع الا اذا ظهرت القدرة عليه ولا فيها جر المسلم عن ارضه الى غيرها ويقوية
السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله فيما استطعتم ح في جميع مسلم فيما استطعت
على التكلم اي قل فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
ورافته بامته يلقنهم ان يقولوا لعلهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا
يطيقه الثامن والتاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ميتة جاهلية الميتة والقتلة
بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل والمعنى ان من خرج عن
طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام ونشز عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك
فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير
ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستكفين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون
في شيء ولا يتفقون على راي قوله تحت راية عمية ح عمية بكسر العين وضمها
وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا يستبين
وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وفي الغريبين قال اسحق هذا في تخارج القوم
وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس ومعناه يقاتل بغير بصيرة
وعلم تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل وانما يغضب للعصبية لا

اجمعوا على ان الامامة لا ينعقد
لكافر ولو طرء عليه الكفر انعزل
وكذا لو ترك اقامة الصلوات
والدعاء اليها وكذا البدعة
نضم

لنصرة الدين والعصبية اعانة قوم على الظلم اقول قوله تحت راية عمية كناية
عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل فيدعون الناس اليه
ويقاتلون له وقوله يغضب للعصبية حال اما مؤكدة اذ اذهب الى ان هذا الامر
في نفسه باطل او منتقلة اذ فرض انهم على الحق وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار
دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المغضوب له محقا كان على الباطل وقوله فقتله
خبر مبتداء محذوف والجملة جواب الشرط وقوله بسيفه يجوز ان يكون حالا
اي خرج شاهرا لسيفه ويعزب حال متداخلة ويجوز ان يكون متعلقا بقوله يضرب
والجملة حال والتقديم للاهتمام واظهار الحرص على الاذى ولا يتحاشى اي لا يكترث تماما
ولا يخاف وباله وعقوبته والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها مشتمل
على المؤمن والمعاهد والذمي وقوله لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده
كالمتصل له العاشر عوف رضي الله عنه قوله ويصلون عليهم شفاء الصلوة ههنا بمعنى
الدعاء اي لا تدعون لهم ويدعون لكم يدل عليه قوله في قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم
وكذا في شرح مسلم مظ اي يصلون عليكم اذا مشيتم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن
الطوع والرغبة اقول ولعل هذا الوجه او الذي يحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد
الحيوة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه بخير قوله ما اقاموا فيكم
الصلوة فيه اشعار بتعظيم امر الصلوة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر
على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت الا ان تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره
الحادي عشر ام سلمة رضي الله عنها قوله تعرفون وتنكرون قض تعرفون وتنكرون
صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها يريد
ان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر عليهم قبائح افعالهم
وسماجة حالهم وانكر فقد برى من الملاهنة والنفاق ومن لم يقدر على ذلك ولكن
انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي بفعلهم
بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان
وحذف الجار في قوله من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما
اثبته لقسيميه وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة التي هي عماد الدين
وعنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا من هيج الفتن واختلاق الكلمة
وغير ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما تنكرونه منهم قوله

اي من كره بقلبه وانكر بقلبه ظ هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكانا متكررين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه فقد برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم اقول وهذا التعليل غير مستقيم واول شيء يدرضه ما في الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار ليس الا بالقلب لوقوعه قسيما للتعرف ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي والقاضي اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلون فان المعروف ما يعرف بالشرع حسنه والمنكر ضده وكان قوله فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم تفصيل لينكرون بشهادة الفاء في فمن انكر ولن يكون التفصيل مخالفا للمجمل ومعناه فمن انكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من النفاق ومن لم ينكره حق الانكار بل كرهه بقلبه فقد سلم ولابد لمن انكره بقلبه حق الانكار ان يظهره بالكاشحة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع جوارحه واذا قيل الانكار بقلبه افاد هذا المعنى واذا خص بلسانه لم يفده ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي سمي باكراهة قول الشيخ التوربشتي ومن كره ذلك بقلبه فمنعه الضعف عن اظهار ما يضر من انكر فقد سلم وحاشى لكافة امام ائمة الدين اعني مسلما ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي والرواية التي استدل المظهر بها في شرح السنة كذا ويروى فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظة يروى ونحوها انما يستعمله اهل الحديث فيما ليس بقوي ح في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وفيه ان من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم اذا لم يرض به وقوله ومن كره فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه وليسلم والله اعلم **الحديث الثاني** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قوله** اثرة اي ستردون ما يستأثر به من امور الدنيا فيفضل غيركم عليكم بلا استحقاق في الفيء والمراد بالامور اشياء اخر لا يستحسنونها وسلوا الله حقكم وسلوا اي لا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين واسألوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما وكلوا اليه امركم **الثالث عشر** وائل **قوله** فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلفه عليهم من

العدل

العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والويل واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا اديتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به وقوله يسئلونا صفة امراء وجزاء الشرط قوله فما تامرنا على تاويل الحال

الرابع عشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قوله** من طاعة اي طاعة كانت قليلة او كثيرة ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها يريد من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى آثما على ما عدد له **الخامس عشر** ابو هريرة **قوله** يسوسهم اي يتولى امورهم كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان وكلما هلك الى آخره حال من فاعله اي الانبياء تترى تابع بعضهم بعضا وقوله وانه لا نبي بعدي معطوف على كانت بنو اسرائيل واسمها ضمير الشان واما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني قصة بني اسرائيل كانت وكانت وقصتنا كائنة وكائنة والفاء في فما تامرنا جواب شرط محذوف اي اذا كان كذلك فما تامرنا توقع التشاجر والتنازع بينهم فما تامرنا تفصل والفاء في قوله فالاول للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به في زمانه واهدر بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم كالبدل من قوله فوا بيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليل للامر باعطاء حقهم وفيه اختصار اي فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق وادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله عما استرعاهم استرعيته الشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة **السادس عشر** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** فاقتلوا الآخر منهما قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليها من حيث انه غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالماء ومنه قول حسان رضي الله عنه شعراء التي تأتي فردد فيها قتلت قتلت فهاتها لم تقتل اقول الاول من الوجهين يستدعي الثاني كان الآخر منهما خارج على الاول باغ عليه فيجب المقاتلة معه حتى يفيء الى امر الله والا فقتل فهو مجاز باعتبار ما يؤول اليه بحث على دفعه وابطال بيعته وتوهين امره ح قاتل اهل البغي غير فاقض عهده لهم ان عهدا لانهم حاربوا من يلزم الامام محاربته واتفقوا على انه لا يجوز ان تعقد الامامة لخليفتين في عصر واحد سواء

اليه

اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها
لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها للاثنين في صقع واحد وان بعد ما بينهما
تخللت بينهما شيوع ظلا احتمالا فيه مجال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا قال
الشيخ محيي الدين هو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف والظاهر اطلاق الاحاديث
السابع عشر عرفجة قوله هنات هنات نه اي شرور وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر
ويقال في الخير وواحدها هنة وقد يجمع على هنوات وقيل واحدها هنت وتانيث هن وهو
كناية عن كل اسم جنس لا تريد ان تصرح به لشناعته قوله كائنا ما كان حال فيه معنى الشرط
اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف واعلم وتردد احمد واولى هذا للعفو
اظهر في لفظة ما كما في المتن لانه يجري حينئذ على صفة ذوي العلم كما في قوله تعالى ونفس
وما سواها اي عظيم القدرة على الشان الثامن عشر عرفجة قوله ان يشق عصاكم نه يقال
شق العصا اي فارق الجماعة اقول هذا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على امر واحد
بالعصا اذا لم يشق وافتراقهم من ذلك الامر بشق العصا ثم كني به عنه فتجرد مثلا
للتفريق يدل على هذا التاويل قوله امركم جميع على رجل حيث اسند الجميع الى الامر استنادا
مجازيا لانه سبب اجتماع الناس التاسع عشر عبد الله قوله فاعطاه صفقة يده نه
الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبا
والمراد بثمرة القلب خالص المعتقد اقول الفاء في فاعطاه كما هي في قوله تعالى فاقتلوا انفسكم
اذا كانت التوبة عين القتل اذ الصفقة لما حاصلها تمن للتبايعين وكذلك اعطاء ثمرة القلب التي
هي خلاصة الانسان ليست الا عين المبايعة فاذا اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه فوجبا ان
يقاتلا من ينازعه وجمع الضمير في فاضربوا بعد ما افرد في فليطعنه نظرا الى لفظة من تارة
ومعناها اخرى وقوله عنق الآخر وضع موضع عنقه ايذانا بان كونه آخر يستحق به
العنق تقرير للمراد وتحقيق له العشرون عبد الرحمن قوله وكلت اليها اي فوضت الى الامارة
ولا شك انها امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا وقع نفسه في
ورطة حسر في دنياه وعقباه واذا كان كذلك لا يسالها اللبيب الحازم الحادي والعشرون
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فنعم المرضعة نظ لفظة نعم وبئس اذا كان فاعلها مونثا جاز
الحاق تاء التانيث وجاز تركها فلم يلحقها هنا في نعم والحقها في بئست اقول انما لم يلحقها
بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مؤنثة الا ان تانيثها غير حقيقي و
الحقها ببئس نظرا لكون الامارة حـ داهية دهياء وفيه ان ما يناله الامير من الباساء و

الضراء الخ واشد مما ينال من النعماء والسراء وانما اتى بالتاء في المرضع والفاطم
وكلاهما على تصوير معنى الحالتين المتجددتين في الارضاع والفطام قض شبه الولاية
بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر
عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية فانها تقطع عنك تلك اللذائذ
والمنافع وتبقى عليك الحسرة والتبعة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بكارة تشعمها حسرات
الثاني والعشرون ابو ذر رضي الله عنه قوله وانها امانة تانيث الضمير باعتبار الامارة
المستفادة من معنى قوله الا تستعملني او باعتبار تانيث الخبر وقوله الا من اخذها
استثناء منقطع اي خزي وندامة على من اخذها بغير حقها ولم يؤد الذي عليه فيها
لكن من اخذها بحقها لم تكن خزيا وندما عليه ح هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب
الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم
يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيمة ويفضحه ويندم على
ما فرط فاما من كان اهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة
كحديث سبعة يظلهم الله في ظله وقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من
نور وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها حذره صلوات الله عليه منها ولذلك امتنع العلماء
منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حتى امتنعوا الثالث والرابع والعشرون
ابو هريرة رضي الله عنه قوله من خير الناس ثاني مفعولي تجد والاول قوله اشدهم
ولما قدم المفعول الثاني اشعر في الاول الراجح اليه كقولك على التمرة مثلها زبدا يجيز
ان يكون المفعول الاول خير الناس على مذهب من يجيز زيادة من في الاثبات قوله حتى
يقع فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون غاية تجدون اي تجدون خير الناس اشد كراهة
حتى يقع فيه فحينئذ لا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فيه
فحينئذ يعينه الله تعالى عليه فلا يكرهه والاول اوجه لقوله يقع فيه الخامس والعشرون
عبد الله قوله الا كلكم راع حسر معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسؤولون عنه
فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة
امر رعاية الامام وكاية امور الرعية فالحياطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام
فيهم ورعاية الرجل اهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة
زوجها فحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ